**المستوى : ثانية ماستر**

**استاذ المقياس : د/جمعي فاطمة الزهراء**

**اهداف المقياس :**

يهدف هذا المقياس إلى التعرف على المؤسسات العقابية والإصلاحية وكل ما يتعلق بها من مفاهيم ومصطلحات وأنظمة تسيرها وكذالك اهم الاجراءات الحديثة المتخذة في العصر الحديث تتعلق بأنسنة السجون وتحسين ظروف نزلاء هذه المؤسسات وكذالك رقمنتها واتخاذ بعض الاجراءات التي لم تكن موجودة فيما يتعلق بالعقوبة وظروف الاحتباس من اجل الاصلاح وإعادة الادماج في المجتمع .

**المعارف المسبقة :**

ينبغي على الطالب أن يكون ملما بمفهوم المؤسسات العقابية بمختلف وظائفها واختصاصها ، كما ينبغي عليه الاطلاع على قانون تنظيم السجون اجزائرية 05/04 وأهم الاجراءات المتخذة من قبل وزارة العدل لتحسين ظروف النزلاء.

**مقدمة :**

شغل موضوع المؤسسات العقابية كثير من الباحثين بمختلف تخصصاتهم سواء في علم الاجتماع أو العقاب أو علم الاجتماع ، من اجل التوصل الى نتائج تفيد تحسين وظيفتها ودورها في فهم سلوك المحتجزين والمحبوسين من أجل التوصل إلى انجع الأساليب العقابية الكفيلة بتحقيق أهدافها من اجل اعادة التربية تتوافق مع قيم ومعايير المجتمع بعد انقضاء مدة عقوباتهم .

**المحور الأول : بعض المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات العقابية :**

أ/ **المؤسسات العقابية :** هي مكان للسجن تنفذ فيه عقوبة وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء ، وتأخذ المؤسسات العقابية شكل البيئة المغلقة والمفتوحة .

– كما انها أماكن معدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية ، وتسمى هذه الأماكن السجن ومراكز التأديب ، كما تعتبر اماكن تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات والتدابير المانعة للحرية على المحكوم عليهم .

– هي اماكن استقبال المجرمين الموقوفين الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية جزاء ما ارتكبوا من مخالفات وجنايات ضد المجتمع .

– اذا المؤسسات العقابية هي تنظيم اجتماعي يودع فيه كل من ارتكب فعل يخل بالنظام الاجتماعي العام بهدف الوقاية وحماية الأفراد .

**ب/ العقوبات السالبة للحرية :**

– **في الشريعة الاسلامية** : زواجر وضعها الله لكل من يخالف النواهي وترك ما أمر به وهي جزاء مقرر لمصلحة الجماعة .

– **في القانون** : هي مصادرة المحكوم عليه بناءا على أمر قضائي عن طريق اداعه في مؤسسات عقابية لمدة معينة من اجل اصلاحه وتأهيله بشتى الطرق والوسائل .

– كما تعرف انها الجزاء الذي وقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية .

– **في علم الاجتماع** : هي قدر من الألم يصيب الحرية تفرضه هيئات قضائية بالمجتمع على كل من يخرج عن قواعد الضبط الاجتماعي ويرتكب سلوكات غير مقبولة اجتماعيا .

وعلى العموم عقوبة السجن هي جزاء يوقعه المجتمع على المجرم مؤاخذة له عما اقترفه من أفعال مجرمة قانونا وهي وسيلة قديمة .

**ج/ العقوبة** : هي جزاء موقع عل من خالف المعايير والضوابط التي وضعها المجتمع وكانت العقوبة في العصور القديمة تأخذ شكل الانتقام الفردي، ثم شكل الانتقام الجماعي الذي كان غرض العقوبة، إلى حين ظهور فكرة التكفير كغرض آخر للعقوبة بدلا من الانتقام، ذلك باعتبار الجريمة أرواح شريرة تتقمص جسد الجاني وتدفعه إلى ارتكاب الجرائم، فيؤدي إلى غضب الآلهة مما يستوجب تطبيق أساليب العقاب الوحشية كما كان معمولا به عند الفراعنة قديما ، وكانت السجون في تلك الفترة من الزمن عبارة عن آبار قديمة، أو كهوف أو أقفاص حديدية مظلمة، فكانت أماكن يتم إيداع المجرمين فيها انتظارا لتنفيذ العقوبات المقررة لهم، وممارسة مختلف أساليب التعذيب عليهم وبالتالي إنعدام فكرة إصلاح الجاني ، أما في العصور الوسطى لم تعر الدول أي أهمية للسجون، فلم تنشأ لها مباني جديدة، وإنما اهتمت بعمل الحصون والقلاع المحيطة بالسجون لمنع هروب المجرمين، وكانت تلك السجون مظلمة إضافة إلى احتوائها لعدد كبير من المحبوسين دون تصنيف إلى فئات أو طوائف. أدى ظهور الديانة المسيحية وانتشار تعاليمها إلى إنشاء سجون الكنيسة ثم الإهتمام بها، فرجال الدين كانوا يعتبرون الجريمة خطيئة، والمجرم شخص عادي تجب عليه التوبة، من هنا نشأت فكرة السجن الانفرادي لتهذيب وإصلاح المجرمين، فيتحقق هذا الإنفراد إما بالعزل ليلا والعمل الجماعي نهارا مع إلتزام الصمت، وإما يتحقق بالفصل التام بدون الاختلاط إلا في المناسبات كأداء الفرائض الدينية.

منذ عام 1817م سمح للمحكوم عليهم القيام ببعض الأعمال، فقدمت لهم الكتب، كما سمح لأسرهم بزيارتهم في عام 1826 تم تكريس صورة أخرى لنظام الحبس الإنفرادي بالسماح للمحكوم عليهم بالعمل الجماعي نهارا مع إلتزام الصمت والعزل ليلا ، وبذلك كان الفضل للكنيسة بتنظيم السجون وكان له الأثر بصفة مباشرة على المحكوم عليهم والتخفيض من قسوة العقوبات، كما لها الفضل في تطبيق المساواة بين الناس، والقضاء على الطبقية من خلال الالتزام بالحياد عند تطبيق العقوبات المقررة للجاني.

لكن رغم ما سعت إليه الديانة المسيحية من التخفيض من شدة العقوبة إلا أن هذه الأخيرة بقسوة غير إنسانية، حيث أقر أحد القضاة في القرن (17) السابع عشر أنه خلال (40) أربعين سنة من اشتغاله كقاضي قام بإصدار حكم الإعدام على حوالي عشرين ألف شخص، وكان يطبق الإعدام بطريقة وحشية، كربط الأطراف الأربع يدي ورجلي المحكوم عليه في عربة تجرها الخيول ثم تتجه كل منها في اتجاه مخالف فيتقطع جسم الإنسان.

شهد القرن الثامن عشر عند قيام الثورة الفرنسية الكبرى والثورة الأمريكية بداية تطور النظم السياسية، وكان لفلاسفة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر فضل في تكوين مدارس فقهية لها دور في تغيير مفهوم العقوبة، وتتمثل هذه المدارس في :

**أولا: المدرسة التقليدية القديمة :** نشأت المدرسة التقليدية القديمة في النصف الثاني من القرن (18) الثامن عشر من قبل المحامي الإيطالي " سيزاري بكاريا" الذي أصدر كتابه الشهير " الجرائم والعقوبات" الذي يعد نقطة تحول في تاريخ القانون الجنائي، ونجد من مؤسسي هذه المدرسة كذلك الفيلسوف الانجليزي "جيريمي بنتام" والعالم الألماني "فيورباخ".

أ/ **أراء المدرسة التقليدية القديمة:** استندت هذه المدرسة على فكرة العقد الاجتماعي للعالم "جون جاك روسو" على أساس اتفاق الشعوب عن بعض حقوقهم وحرياتهم لسلطة الدولة، ولهذه الأخيرة سلطة العقاب، فتعد الجريمة بذلك خرقا للعقد الاجتماعي فتستوجب تسليط العقاب، وهو ما نادى به بكاريا، فكل عقوبة تفوق القدر اللازم لحماية المجتمع تعتبر عقوبة غير عادلة، وبالتالي يجب التخفيف من قسوة العقوبات والمساواة أمام نصوص التجريم والعقاب.

– تقوم هذه المدرسة على أساس المنفعة العامة التي تعني أن الغرض من العقوبة هو حماية المجتمع، وتلك المنفعة العامة لا تتعارض مع إمكانية تشديد العقوبات، لكن قرار بكاريا أن الردع العام لا يؤدي إليه قسوة العقوبات بقدر ما يؤدي إليه طابعه اليقيني وسرعة تطبيقها.

– نظرت هذه المدرسة إلى الجريمة نظرة مادية، ولم تنظر إلى شخصية الفاعل والظروف التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، فيخضع المجرم العادي لنفس العقوبة التي يخضع لها المجرم المعتاد، وكان الهدف من ذلك عدم ترك المجال للقضاة لممارسة الاستبداد السائد سابقا.

– أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار بمعنى أن المجرم قد يكون مسؤولا مسؤولية كاملة، أي ارتكابه الجريمة بكل إرادة وإدراك، وإما يكون غير مسؤول كالصغير والمجنون.

**مزايا المدرسة التقليدية القديمة**

– إرساء مبدأ الشرعية الجنائية، والقضاء على استبداد القضاة في مجال التجريم والعقاب

_ التخفيض من قسوة العقوبة

– تأثر التشريع الفرنسي خاصة بالأفكار التي جاءت بها هذه المدرسة، حيث نص قانون العقوبات على التقليل من شدتها خاصة عقوبة الإعدام، بالإضافة إلى إلغاء العقوبات المؤبدة، وإقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

**عيوب المدرسة التقليدية القديمة:** _ إهمال شخصية وظروف الجاني المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، والاهتمام بالفعل الإجرامي فقط.

_ المساواة في العقوبة المطبقة على المجرمين مهما كان نوع الجريمة المقترفة، وفي الحقيقة يعتبر ذلك عدم مساواة والتي يعتبرها أنصار هذه المدرسة مساواة.

_ الأخذ بالعقوبات الثابتة، فلا يملك القاضي سلطة تقديرية في توقيع العقوبة، وهذا مخل للعدالة التي تستوجب الأخذ بعين الاعتبار شخصية المجرم عند تطبيق العقوبة.

_ إقرار حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، وهو إنكار لوجود فئات وسطى بين المسؤولية الكاملة، وانعدام المسؤولية.

_ أغراض العقوبة هو الردع العام فقط، حيث ألم العقوبة يفوق الفائدة المجنية من الجريمة المرتكبة.

ثانيا: المدرسة التقليدية الجديدة. ترجع إلى القرن (19) التاسع عشر، وتعد امتدادا للمدرسة السابقة ومن أهم أنصارها نجد الفقهاء: "جيزو" و"مولينيه" و "أرتولان" في فرنسا، و "كرارا" في إيطاليا، و "مول" في ألمانيا.

**أراء المدرسة التقليدية الجديدة:**

_ غرض العقوبة هو تحقيق العدالة المطلقة، بحيث يجب تحقيق العدالة بعد ارتكاب الجريمة بتوقيع العقاب، فإلى جانب العدالة المطلقة نجد المنفعة العامة اللتان تحققان الردع العام.

_ أساس المسؤولية الجنائية يقوم على مبدأ حرية الإختيار حسب توفر حرية الإرادة لدى المجرم، والتي يترتب عليها مسؤولية كاملة، أو مسؤولية مخففة، أو انعدام المسؤولية.

**مزايا المدرسة التقليدية الجديدة:**

_التخفيف من شدة العقوبة من خلال الأخذ بعين الاعتبار ظروف وشخصية المجرم في توقيع العقوبة، مما يحقق التفريد العقابي وتبني مبدأ المسؤولية المخففة.

تأثير هذه المدرسة على التشريع الوضعي:

تأثرت بأفكار المدرسة التقليدية الجديدة العديد من التشريعات، كقانون العقوبات الألماني لسنة 1872، وقانون العقوبات الإيطالي 1889.

كما يعتبر التشريع الفرنسي أكثرا تأثرا بهذه المدرسة، حيث أدخلت تعديلات على قانون العقوبات سنة 1832 لتخفيض العقوبات وإلغاء عقوبة الإعدام سنة 1848، وإعطاء للقاضي السلطة التقديرية للاعتراف بالظروف المخففة.

**عيوب المدرسة التقليدية الجديدة:**

_ يصعب قياس حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية.

_ عدم تحقيق الردع العام نظرا للتخفيف من شدة العقوبات، إلى جانب ذلك عدم تحقيق الردع الخاص.

وفي إطار الاتجاه التقليدي الحديث كانت لأراء المفكر الانجليزي "جون هوارد" في أواخر القرن (19) التاسع عشر دور في تطور السجون وإصلاحها، والاهتمام بأوضاع النزلاء، فعند زيارته لكل من سجون إنجلترا، فرنسا، ألمانيا ، البرتغال، روسيا ، وتركيا، كتب حول سوء الحالة التي وجد فيها السجون، والمعاملة السيئة التي يعاني منها المسجونين، فنادى بالتهوية وتحسين التغذية وضرورة عزل المسجونين، ولقد أخذ بأرائه في الولايات المتحدة الأمريكية فأقامت السجن الإنفرادي عام 1890 في بنسلفانيا، كما أنشأت السجن في أوبرن في نيويورك، يقوم على أساس العمل الجماعي نهارا الذي يسوده الصمت والعزل ليلا، وسمي بالنظام المختلط.

ولم يتبلور الطابع العلمي والفلسفي للحركة الإصلاحية التي جاء بها "جون هوارد" إلا في الثلث الثاني من القرن (19) التاسع عشر عندما لاحظ فريق من أنصار المدرسة التقليدية الجديدة أن سبب زيادة نسبة الإجرام هو عدم عزل المجرمين، مما أدى إلى فساد نظام السجون، وعدم تطبيق أساليب التهذيب على النزلاء، فكون هذا الفريق مدرسة سميت " المدرسة العقابية" ومن أبرز أنصارها "شارل لوكس" وشكلت أراء هذه المدرسة أساس لنشوء نظام التصنيف والنظام التدريجي، حيث طبق هذا النظام لأول مرة في إيرلندا عام 1851 في سجن "مونتجي"

يمر النظام التدريجي بعدة مراحل، فالمرحلة الأولى هي العزل التام، والمرحلة الثانية هي العمل الجماعي نهارا والعزل ليلا، أما المرحلة الثالثة هي الإفراج المشروط

وكانت لآراء "المدرسة العقابية" بمثابة تمهيد لإنشاء مدرسة جديدة وهي المدرسة الوضعية الإيطالية.

ثالثا: المدرسة الوضعية الإيطالية : نشأت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وأطلق عليها البعض بالمدرسة الوضعية أو الواقعية، فنشأت أساسا نتيجة فشل السياسة التقليدية الجديدة في مكافحة ظاهرة الإجرام، الذي ظهر من خلال ازدياد الجرائم في البلدان التي أخذت بأفكارها.

**أراء المدرسة الوضعية الإيطالية:**

_ اعتماد المدرسة المنهج التجريبي القائم على الملاحظة واستخلاص النتائج التي توصل إليها علم النفس وعلم الاجتماع والطب، وليس باللجوء إلى الافتراضات النظرية.

_ الأخذ بحتمية الظاهرة الإجرامية، ونفي حرية الاختيار، وبالتالي نفي المسؤولية الجنائية، وإحلال محلها المسؤولية الاجتماعية، فيتم الأخذ بمجموعة من التدابير التي تسمى التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية. _ تجريد التدابير الإحترازية من فكرة الإيلام وإقرار التصنيف.

_ حل التدابير الاحترازية محل العقوبة.

**مزايا المدرسة الوضعية:**

_ استخدام الأساليب العلمية كالتجربة في دراسة الظاهرة الإجرامية للتعرف على شخصية المجرم.

_ القيام بتصنيف المجرمين، وتفريد المعاملة العقابية، وابتكار التدابير الاحترازية.

أثر هذه المدرسة على التشريعات الوضعية :كان لهذه المدرسة تأثير على تشريعات بعض الدول في مقدمتها السويد، النمسا، بريطانيا، ألمانيا، وإيطاليا حيث أقروا بالتدابير الاحترازية، أي فحص المجرم نفسيا، طبيا، عقليا قبل وقوع الجريمة. وبعض الدول أخذت بالتدابير الاحترازية بعد وقوع الجريمة كإيقاف تنفيذ العقوبة والإفراج الشرطي.

**عيوب المدرسة الوضعية الإيطالية:**

_ إنكارها لحرية الاختيار لدى المجرم، واعتناقها مبدأ الحتمية والجبرية، مما يؤدي إلى عدم تحقيق المساواة بين الأشخاص التي لا يتوفر لديهم الوعي والإرادة.

_ وظيفة التدابير الاحترازية هو الردع الخاص وبالتالي استبعاد الردع العام.

رابعا: حركة الدفاع الاجتماعي : ظهرت هذه الحركة عند المفكران "جراماتيكا" ويطلق على أفكاره الاتجاه المتطرف و" آنسل" ويطلق على أفكاره بالاتجاه المعتدل والدفاع الاجتماعي هو حماية المجتمع والفرد من الإجرام، فتتحقق حماية المجتمع بمكافحة الظروف والعوامل التي أدت بالفرد لارتكاب الجريمة، بينما تتحقق حماية الفرد بتأهيله وإصلاحه.

استعمل مفهوم الدفاع الاجتماعي في نهاية القرن (18) الثامن عشر لتبرير قسوة العقوبات المطبقة، كما استعمله أنصار المدرسة التقليدية وفقهاء المدرسة الوضعية.

مفهوم حركة الدفاع الاجتماعي عند أنصارها يختلف عن مفهومه عند المدارس السالفة الذكر، حتى أنه يختلف بين أنصار الحركة نفسها.

**أراء حركة الدفاع الاجتماعي.**

- **أفكار جراماتيكا:**

- إلغاء القانون الجنائي – إلغاء فكرة المسؤولية المبنية على الإرادة وحرية الاختيار.
- إلغاء تسمية المجرم والجريمة وبالتالي لا مجرم ولا جريمة ولا مسؤولية ولا عقوبة
- إقرار التدابير العلاجية الوقائية التي لا تتم بتوقيع العقوبة، فالمريض يعالج طبيا أو نفسيا والجاهل يثقف، فتطبق عليه هذه التدابير في مكان ماعدا السجن.
- لا تهدف تلك التدابير إلى الانتقام أو التكفير ولا الردع العام.

- **أراء مارك آنسل:**

_ مكافحة العوامل التي دفعت المجرم إلى الجريمة لحماية المجتمع وحماية الجاني نفسه من الجريمة بالتأهيل والإصلاح.

_ يعتبر القانون الجنائي بمختلف فروعه من أهم الوسائل المؤدية إلى مكافحة الجرائم فلم يطلب إلغاءه، ولكنه ليس الوسيلة الوحيدة، بل يجب دراسة الظاهرة الإجرامية، ويتعين الاهتمام بنتائجها عند صياغة القانون.

_ يعتبر "أنسل" أن العقوبة ليست مجرد فكرة اجتماعية من خيال المشرع، بل أيضا ظاهرة اجتماعية.

_ يرى ضرورة إلغاء التوحيد بين العقوبات والتدابير الاحترازية، وإدماجها في نظام يشمل على مجموعة الدفاع الاجتماعي، بعد فحص شخصية المجرم، ومعرفة الأسباب التي دعت إلى الإجرام.

_ الأخذ بحرية الإختيار.

**مزايا آراء "أنسل"**

_ الإبقاء على القانون الجنائي.

_ إنكار لمبدأ الحتمية في التصرف الإنساني التي جاء بها أنصار المدرسة الوضعية.

_ عدم إنكاره لأثر العقوبة في إعادة تأهيل الجاني إلى جانب التدابير الاحترازية.

**عيوب آراء "أنسل"**

_ حصر التدابير في الردع الخاص، وعدم الأخذ بفكرة الردع العام والعدالة

_ الدراسة العلمية لشخصية الجاني تستوجب دراسات في العلوم الإنسانية، منها علمي العقاب والإجرام، لكن تلك العلوم في تلك الفترة كانت لا تزال في مرحلة التكوين.

**أثر حركة الدفاع الاجتماعي على التشريع الوضعي**: لقد تأثرت العديد من التشريعات بآراء حركة الدفاع الاجتماعي، ونجد في مقدمتها التشريع الفرنسي، حيث نص المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية على أن قاضي التحقيق في الجنايات يبحث في الظروف الشخصية للمتهم من حيث مركزه المادي، الأسري، والترخيص بإجراء فحص طبي نفسي لشخصية المتهم.

كما تأثر كذلك المشرع الجزائري خاصة بآراء حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، وذلك يظهر في قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون تنظيم السجون.

## المحاضرة 2 : معاملة المحبوسين وطرق التكفل بهم

**صفات السلوك التي يجب ان يتمتع بها موظف ادارة السجون** :هي السلوكات الشخصية التي تخلق للموظف هيبة، وتأثير نفسي بالغي الأهمية ، اللذان يساعدانه في تأدية مهامه بصرامة من ناحية، وجدية وضمان للنتائج المرجوة من جهة ثانية، وإذ يعتبر موظف إدارة السجون من الإطارات الهامة التي تعتمد عليها الدولة والمجتمع في تحقيق الأمن من خلال إعادة تربية المنحرف وتهيئته للاندماج الحقيقي والفعال وسط المجتمع، ولتحقيق الغاية المثلى التي وجد لأجلها موظف إدارة السجون لا بد له أن يتخلق ويتصف بصفات توقره وتساعده في تحقيق أهدافه المتوخاة ومن أهم هذه الصفات:

-الانضباط – التحلي بروح المسؤولية – لهيئة الحسنة للموظف – الهندام-حسن الخلق للموظف – ليكون قدوة يقتدي به-

– الحفاظ على السر المهني -عدم التمييز بين المساجين (العنصرية، الجهوية) -الذكاء، الفطنة ودقة الملاحظة

-إسداء النصائح للمساجين وأهاليهم -عدم التهاون والتردد في أداء المهام -الاحترام المتبادل بين الموظف والزملاء

-التدخل الإيجابي في الحالات الطارئة (شجار) -إرشاد وتوعية المساجين في إطار القانون -عدم التسرع في إصدار القرارات سواء التأديبية العقابية أو الامتيازات -الاهتمام والحرص الدائمين على نظافة وصحة المسجون -احترام أهل المسجون أثناء الزيارة

-مراعاة الجانب الإنساني للتعامل مع المسجون أو التصنت إليه – الإصغاء-العمل على ضمان الحقوق الأساسية للمساجين -محاولة معرفة ما يدور بين المساجين -المحافظة على ممتلكات المساجين وحفظ الأسرار

**ب/ معاملة المحبوس وطرق التكفل به على المستوى القانوني** : إن الجريمة ظاهرة اجتماعية تقترن دوما بوجود التجمعات البشرية من جهة، ويتبعها الجزاء الجنائي ونظام العقوبات من جهة أخرى، بمعنى أكثر وضوح ترتبط الجريمة بالإنسان وترتبط العقوبة بالفعل الإجرامي. و عليه فالعقوبة كنظام اجتماعي لردع الجريمة تعتبر قديمة قدم المجتمعات الإنسانية. ذلك أن المجتمعات البشرية كانت دوما تبيح بعض الأفعال الإنسانية وتحرم أخرى مما يلحق الضرر بالمجتمع عموما.لذلك اتخذ مفهوم العقوبة معاني وأشكال متعددة تطورت تبعا لتطور المجتمعات البشرية.

إن الحالة التي تضع الفرد ضمن الأفعال المحظورة من الناحية القانونية توجب معاملته معاملة خاصة، والمعاملة الخاصة من الناحية القانونية تدل على إنزال عقوبة بمرتكب الفعل المخالف كما يسنها المجتمع الذي ينتمي إليه، والملاحظ أن أكثر العقوبات التي توقع على المجرمين ومخالفي القوانين هي على ثلاث أنواع( عقوبة بدنية، وسالبة للحرية، وعقوبة مالية). وهي تلحق بالفرد المجرم بحسب جسامتها والأضرار التي تلحقها بالغير وبالمجتمع .من هنا يمكن القول أن العقوبة ترتبط بمفاهيم أخرى كثيرة ومتنوعة تشكل معها نظاما اجتماعا قائما بذاته .غير أن مفهومها هذا قد توسع ليصبح مفهوما قانونيا وتربويا محضا,ويشكل بالنسبة للميدانين موضوعا مستقبلا يحتاج إلى دراسة يعني به على وجه الخصوص علم العقاب إلى جانب علم السجون .أما بالنسبة لعلم الاجتماع فالعقوبة تشكل نظاما اجتماعيا وأسلوب من أساليب التنشئة الاجتماعية والتربية والتعلم , حيث لازم العقاب المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور وهو أقوى الوسائل لتحقيق الضبط الاجتماعي .وللعقوبة تعاريف أخرى متعددة تبناها الكثير من العلماء والباحثين في ميادين علمية مختلفة وكل حسب توجهه العلمي الخاص، لكن من جهة نظر الفقه القانوني, فالعقوبة تعرف عموما بأنها "جزاء جنائي يقرره المشرع لمن ثبتت مسؤوليته عن الجريمة " والعقوبة كما هو واضح في هذا التعريف هي حكم قضائي يجب أن يصدر من الجهة المختصة والقضاء هو المختص بإقامة الدليل على مسؤولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه . غير أن ما يعنينا في هذا الأمر هو أن العقوبة هي وجه من أوجه معاملة المذنبين والمجرمين، يرتبط ظهورها بوجود الإنسان، حيث لازمته على مر العصور وتعاقب الأزمان في تطوره التاريخي.

وجدير بالقول في هذا المقام أن الهدف من إنزال العقوبة بالجاني لم يعد يهدف الردع "الخاص"الذي يقصد به المجرم لذاته، و إنما أصبح يهدف إلى الردع "العام" ، حيث تتوجه العقوبة لكافة أفراد المجتمع بالتحذير و الإنذار إن هم أقدموا على ارتكاب الجريمة ، والواقع أن الاتجاه العام للعقوبة في المجتمعات الحديثة أو القانونية أصبح يحمل بصمات الاعتدال لا القسوة

الشديدة، كما أصبح الهدف من العقوبة تصحيح الخلل الذي وقع في شخصية الجاني و إصلاحها من خلال الاهتمام به و إصلاحه وعلاجه ، وتؤكد الأحداث التاريخية ما للثورة الفرنسية من دور كبير في اتجاه العقوبة و أساليب تنفيذها من القسوة البالغة إلى الاعتدال المعقول .ومن هنا أصبحت مسألة تقسيم العقوبات وتصنيفها بما يتلاءم ومخالفات الأفراد وانحرافهم وإجرامهم مسألة ضرورية وملحة في المجتمعات الحاضرة، تنبئ بتطور مستوى التكفل بالأفراد غير الأسوياء في سلوكهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، والبحث في أسباب انحرافهم، و إجرامهم قبل إنزال العقوبة عليهم، وعليه أصبحت العقوبات في مختلف الدول والمجتمعات مقسمة إلى ثلاث أنواع رئيسية – كما سبقت الإشارة إليها– وهي:

– **العقوبات البدنية :** مثل المساس بسلامة جسد الجاني كالجلد والضرب المبرح وأخطرها الإعدام الذي خفف تطبيقه إلا في الحالات الخطيرة كالمساس بأمن الدولة.

– **العقوبات السالبة للحرية:** وهي عقوبات تحرم المحكوم عليه من حريته بإيداعه في مؤسسات عقابية خاصة كالسجون، وتختلف باختلاف جسامة الجريمة من جهة ومن جهة أخرى اختلاف نظرة المجتمعات لها

– **العقوبات المالية :** وتعرف بأنها "إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال يقدره الحكم القضائي إلى خزينة الدولة"وهي من العقوبات التي تفرض غرامة مالية ومصادرة الممتلكات، وهي شائعة تبعا لنوع الجريمة وجسامة الأضرار ويصطلح عليها بتسميات متعددة منها :الماسة بالذمة المالية والعقوبات المالية وعقوبة الغرامة .

– **فلسفة التدابير الاحترازية :** والذي يعرف على أنه" نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن شخصية مرتكب فعل غير مشروع "وأيضا يعرف بأنه"مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة "و ظهرت تبعا لتطور الفكر العقابي وعجز العقوبة عن الحد من ظاهرة الإجرام، فلم يعد الهدف من الجزاء الجنائي متمثلا في إيلام المجرمين، و الانتقام منهم تغير ليصبح متضمنا لفكرة إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم في مجتمعهم، وبالتالي فتطبيقا لهذا الهدف الجديد من العقوبات ظهرت فكرة التدابير الاحترازية التي يرجع الفضل في اكتشافها كصورة مستحدثة للجزاء الجنائي إلى مجهودات المدرسة الوضعية .

**ج/ معاملة المحبوس وطرق التكفل به على المستوى النفسي :** للأخصائي النفسي دور كبير يلعبه على مستوى التكفل بالمحبوسين الذين يوضعون بالسجن نتيجة ارتكابهم جريمة معينة، وتعديهم على الأعراف والقوانين التي تضبط مجتمعهم، ويكمن دوره في:

– اكتشاف العوامل النفسية التي ساهمت في أن يصبح الفرد مجرما، من هنا فهو مطالب بتطهير ذات الفرد مما علق بها من أحداث وذكريات أليمة في طفولته.

– يتدخل على مستوى مؤسسات إعادة التربية لمتابعة المجرمين، والوقوف على أوضاعهم النفسية، ومحاولة التخفيف من معاناتهم داخل هذه المؤسسات وجعلهم يتقبلون العقوبة ويدركون مغزاها و أبعادها الاجتماعية، وليس العقوبة بمفهوم القصاص.

– كما ويبرز دوره في تهيئة المجرم للعودة إلى الحياة الاجتماعية العامة و إبعاده عن حياة الجريمة والرذيلة. **د/ معاملة المحبوس وطرق التكفل به على المستوى الاجتماعي التربوي** : تقوم المؤسسات العقابية بدور كبير في التكفل بالمحبوسين، وذلك من خلال:

– تنشئة الفرد تنشئة سليمة، وذلك بتبني القواعد الصحيحة لعمليات التنشئة الاجتماعية، ذلك أن إصلاح الفرد أو انحرافه يكون نتيجة لطبيعة التنشئة التي تلقاها في طفولته ومراهقته، فطبعة التنشئة لها الدور الكبير في دفع الفرد إلى الانحراف أو الاعتدال في سلوكه.

– تحسين مستوى تعليم الأفراد، فالجريمة كما تشير الدراسات تنتشر بين الأميين.

– تحصين الأفراد من الانحراف والجريمة بواسطة تقوية الرادع الديني الداخلي والإيمان بالمثل العليا والمبادئ الإنسانية .

– تقوية شبكة العلاقات الاجتماعية داخل الجماعات الاجتماعية ومنح الفرد دوره فيها وعدم تهميشه مهما كان مستواه .

– تحسين عمليات التنشئة وتطوير طرقها بما يتلاءم وتطور المجتمع وتعزيز الصلة بين مؤسسات التنشئة والفرد

– التركيز على تعليم كل المساجين دون استثناء داخل السجن .

– تحسين مستويات التكفل بالمحبوسين والمنحرفين داخل المؤسسات العقابية .

– إعادة إدماج المحبوسين والمنحرفين في المجتمع بإسناد لهم أدوار ملائمة لقدراتهم ومؤهلاتهم ومنحهم الفرصة ليعبروا عن إقلاعهم عن السلوك الإجرامي وتقبلهم الحياة الاجتماعية السوية .

## المحاضرة 3 : كيفية معاملة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية

**تصنيف المحبوسين:** أصبحت الوسائل العلمية في الوقت الحالي هي الأساس الذي تعتمده السياسات في معاملة المحبوسين لديها، كما صارت السياسة العقابية – من خلال تعاملها مع المحبوس – تهدف إلى إعادة تربيته و تأهيله محاولة منها لإعادة إدماجه في وسط المجتمع، يمتثل لقوانينه ويتقيد بأعرافه وضوابطه، وأصبح المحبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية يتم فحصه فحصا جيدا والتعرف عليه، ليتم التصنيف وفق الإجراءات التالية:

- **معايير التصنيف:**

**مقياس : المؤسسات العقابية والاصلاحية :** **د/ جمعي فاطمة الزهراء**

كان الفصل بين محبوسي المؤسسات العقابية يعتمد على الجنس والسن فقط، وبعدها أظهرت دراسات عديدة ضرورة تعديل التصنيف على أسس ومعايير أخرى مثل : ( مدة الحكم، سوابق المحبوس، طبيعة الجريمة، الحالة الصحية...).

**حسب الجنس:** من الطبيعي الفصل بين الرجال والنساء من نزلاء المؤسسات العقابية وذلك منعا لحدوث تجاوزات وأعمال جنسية غير مشروعة، كما نص المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مادته (28) المتضمنة تصنيف مؤسسات

البيئة المغلقة إلى وجود مراكز مختصة للنساء، مخصصة لاستقبال المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني. وكدا تعيين أجنحة خاصة بالنساء منفصلة عن الأجنحة الأخرى داخل المؤسسات العقابية هذا ما أكدته المادة (29) من نفس القانون.

**التصنيف حسب السن:**أدرج المشرع تصنيف المحبوسين حسب السن من خلال البحوث والدراسات الميدانية للفئات التي تستقبلها المؤسسات العقابية إلى:

**الأحداث:** بما أن فئة الأحداث تعد من الفئات الخاصة التي تحتاج إلى رعاية واهتمام خاصين تم إدراجها تحت وصف الفئات الضعيفة لذلك أنشئ لها مراكز خاصة أو أجنحة منفصلة داخل المؤسسات العقابية، وبالرجوع إلى المادة 119 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تنص على أن:" يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسات العقابية، معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة" كما تحدث نفس القانون في المادة (28) المتضمنة تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة على وجود مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة، المحبوسون مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

**شباب ناضجين ابتدائيين / كهول :** إن الفصل بين هذه الفئات الثالث واجب وضروري حتى لا يؤثر بعضهم على بعض.

**أ/ تصنيف المحبوسين حسب مدة العقوبة :** أثبتت دراسات متعددة في علم النفس الإجرامي ضرورة الفصل بين من يحكم عليه بعقوبة طويلة الأمد عن المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدى،

**ب/ تصنيف المحبوسين حسب سوابق المحبوس** : يعتمد في هذا المعيار على ضرورة الفصل بين:

-/ المبتدئون في الإجرام. -/معتادي الإجرام (الانتكاسيين).

**ج/ تصنيف المحبوسين حسب الحالة النفسية** : طبقا لهذا المعيار يجب التفرقة بين الأصحاء والمرضى، كما يجب الفصل بين المرضى بعضهم وبعض حسب نوعية المرض، ويتم هذا الفصل سواءا كان المرض عضويا أو نفسيا، ويتم الفصل خوفا من انتقال العدوى بين المحبوسين، ويجب معاملة المحبوسة الحامل بطريقة خاصة. وقد تحدث المشرع الجزائري في

مادته (31) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن تجهيز مصالح صحية يمكن أن تحدث بالمؤسسات العقابية لاستقبال المحبوسين الذين تتطلب حالتهم الصحية تكفلا خاصا.
كما أن المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحدث عن أحد مهام لجنة تطبيق العقوبات المتمثلة في " ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم ،وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح" (من المادة 24 من ق ت س إ ج).

## المحاضرة 4 : أساليب الرعاية في المؤسسات العقابي

أ/ التعليم : أهمية التعليم: للتعليم الدور الكبير في إعادة تأهيل المجرم العائد إلى الجريمة، فهو يستأصل الجهل الذي يعتبر من أهم العوامل المؤدية سواء إلى الجريمة أو إلى العود إليها (الانتكاس)، كما أن التعليم يعطي للمحبوس الفرصة لولوج عالم الشغل بعد الإفراج عنه، ويزكي فيه الروح الإنسانية القيمة العالية عن جميع أنواع الانحرافات قال تعالى { قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} الزمر09. و يجب أن يشمل التعليم تلقين المحبوسين إلى جانب القراءة والكتابة القيم الدينية والأخلاقية السامية محاولين تشكيل عقلية المحبوس المجرم من جديد وتعليمه حسن التصرف في المواقف المختلفة.

و قد أقر المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن " تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك"(المادة 94 ق 04/05).

وسائل التعليم داخل المؤسسات العقابية:

- **المحاضرات وبرامج الإذاعة والتلفزيون:** يدعوا المشرع الجزائري من خلال القانون 04/05 إلى تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة الوطنية، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني. من المادة 29 ق 04/05. ويجب على من يقوم بمهمة إلقاء المحاضرات على محبوسي المؤسسات العقابية أن يكون ملما بأسس التربية الحديثة.

- **الصحف والمجلات:** للصحف والمجلات دورا هادفا وهاما في أنسنة السجون وإشعار المحبوس بأنه ليس في عزلة تامة عن العالم الخارجي وبأنه أحد عناصر هذا المجتمع، وهو بالرغم من ارتكابه لجريمته التي حرمته حريته إلا أنه جزء لا يتجزأ من هذا المجتمع الذي سيعود إليه يوما ما بعد انقضاء مدة عقوبته، وقد أشار المشرع الجزائري إلى ضرورة تمكين المحبوسين من الاطلاع على الجرائد والمجلات من خلال ق04/05 (المادة92). **المكتبة:** في إطار السياسة العقابية الجديدة أصبح إنشاء المكتبة ذاخل المؤسسة العقابية أمر بالغ الأهمية، ويجب أن تحتوي المكتبة على مجموعة الكتب المتنوعة العلمية والدينية والثقافية.

**ب/ التهذيب :** ويقصد بالتهديب هنا " غرس القيم الأخلاقية والصفات الفاضلة في أنفس المحبوسين " ومن شأن التهديب الخلقي أن يجعل المحبوس يحجم عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وعلى من يقوم بهذه المهمة أن يكون على دراية تامة بعلم الأخلاق وعلم النفس والتربية والعقاب، إذ يجب على القائم بدور التهديب من أجل إعادة التربية أن يتصل بالمحبوس كي يعرف جوانب الخلل في شخصيته، ثم يبدأ في استخدام أساليب العلاج والمعاملة الملائمة معه.

**ج/ الرعاية النفسية والصحية :** قد تكون من بين الأمراض النفسية والعقلية وحتى الفيزيولوجية السبب الذي يدفع بالشخص لارتكاب الجريمة وذخوله السجن، لذا يتطلب الفحص الصحي والنفسي الدقيق للمحبوس أثناء دخوله إلى المؤسسة العقابية.

**د/ التأهيل المهني :** للعمل ذاخل المؤسسة العقابية الدور الكبير والفعال في تغيير أخلاق المحبوسين إلى حد كبير، كما أن العمل بالمؤسسة العقابية يوفر للشخص الفرصة في إعادة النظر من أجل بناء شخصيته وشعوره بتحمل المسئولية، كما أن تدريب المحبوس على حرفة داخل السجن يمهد له الطريق للحصول على مهنة بعد الإفراج تساعده على الحيلولة بينه وبين الجريمة.

## المحاضرة 5: طرق التكفل بالمحبوسين

**أ/ التكفل بالفئات المستضعفة** : مفهوم الفئة المستضعفة (الضعيفة):هي فئة مستضعفة تحتاج إلى نوع من الرعاية النفسية والاجتماعية بسبب طبيعتهم أو وضعهم الحالي (عمرهم، سنهم، أو جنسهم أو صحتهم).

مفهوم السجناء المستضعفون: هم الذين يواجهون في السجون أخطارا متزايدة على سلامتهم و أمنهم و راحتهم بسبب سنهم أو صحتهم أو جنسهم، و تشمل هذه الفئة من السجناء الأحداث, النساء, العجزة, المرضى, المعاقين بدنيا وعقليا.

حث المجموعة الدولية على معاملة السجناء المستضعفين:

تؤكد المعايير الدولية أنه يجب اعتبار بعض السجناء مستضعفين، ومنحهم المزيد من الاهتمام الذي يشمل :

- منشآت طبية متخصص – الفصل عن عامة السجناء.– خدمة مترجمين للسجناء الأجانب.
- مراقبة أكبر من قبل موظفين متدربين.

وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الانسان إلى الفئات المستضعة بسبب عمرهم، أو جنسهم أو أصلهم الأنثوي بأنهم يستحقون اهتماما خاصا وحماية لضمان حصولهم على معاملة منصفة، كما أكد الإعلان أنه لا يعتبر تمييزا أي تدبير مأخوذ وفقا للقانون ومن شأنه حماية حقوق النساء والأحداث والعجزة والمرضى والمعاقين ومراعاة وضعهم الخاص. (من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن . المبدأ).

**مقياس : المؤسسات العقابية والاصلاحية :** **د/ جمعي فاطمة الزهراء**

**التكفل بفئة المسنين:** تعتبر فئة المسنين من الفئات التي تحتاج إلى زيادة الرعاية والاهتمام من جانب الدولة والمهتمين بهذه الفئة، نظراً لتعرض المجتمع لمجموعة من التغيرات التي تكون السبب وراء تعرض المسنين للعديد من المشكلات الصحية بحكم كبر سنهم

**تعريف المسن:** المسن هو الشخص الذي تعدى سن 60 سنة. و تظهر علية عوامل الضعف في الحالة الصحية بصفة عامة. كما يختص المسن غالبا بـ:

- التوقف عن العمل بالإحالة على التقاعد. –تقل قدرته الإنتاجية في غالب الأحيان.
- تؤثر هذه الفترة علي الحالة النفسية والاقتصادية للإنسان.
- تشعره هذه المرحلة بزوال مكانته الاجتماعية بين أسرته ومعارفه.
- والشيخوخة هي مرحلة نسبية في نهاية المطاف لمشوار الحياة الطبيعية للإنسان...

**هل تبدأ الشيخوخة عند السن الـ 60 :**

إن سن الـ 60 الذي حددته الحكومات والمؤسسات ليكون سنا للشيخوخة أو سنا للمعاش وهو في واقع الحياة وخبراتها يختلف عن ذلك إذ هناك أشياء كثيرة تؤثر في سن الشخص فنجد بعض الناس ربما يكون مسنا وهو لم يتجاوز الـ35 سنة وهناك البعض الآخر يعيش حياة منتجة وبناءة بعد مجاوزة الـ100 عام ، ففي بعض الأماكن لا يحدد الشخص عمره بالسنين التي عاشها بل بما أنجزه من أعمال .

**المشكلات المتعلقة بالشيخوخة:** ومن مجمل المشكلات التي يعاني منها المسنون في هذه المرحلة بسبب تقدمهم في السن:

**أولا: المشكلات الأسرية:**

- الشعور بالوحدة .– كثرة التفكير بالماضي والذكريات . –الشعور بالاكتئاب. –التوتر والقلق المستمر.
- عدم الشعور بالأمان والطمأنينة .

**ثانياً :المشكلات المتعلقة بالناحية الصحية:** من المشكلات الصحية التي يعاني منها المسنون:

- آلام في القدم وصعوبة في السير .–ضعف السمع. –الشعور بالتعب عند القيام بأي مجهود.– ضغط الدم .
- آلام روماتيزمية. –ضعف البصر. – السكر. –فقد الشهية للأكل والشعور بالصداع .–أمراض القلب
- آلام في الكلى.–الإمساك.– تصلب الشرايين وجلطة بالمخ .

**ثالثاً: المشكلات المتعلقة بالناحية النفسية:** يعاني المسنون بحكم تقدمهم في السن من مجموعة أعراض ومعضلات نفسية تساهم سلبا في عدم استقرارهم وتوازنهم النفسي وتأقلمهم الاجتماعي ومن جملة المشاكل النفسية التي يعاني منها المسنون:

- الشعور بالوحدة والعزلة بالرغم من وجوده مع الآخرين .– كثرة النسيان والشعور بصعوبة التذكر
- الشعور بالانقباض والضيق .–الميل إلى العزلة والانطواء. –الشعور بضعف القدرات على الاستيعاب .

- المعانات من قلة النوم والقلق من فكرة الإصابة .

**الصحة النفسية للمسنين:**

ويقصد بالصحة النفسية مدى قدرة المسن على التوافق مع نفسه ومع المجتمع الذي يعيش فيه، الأمر الذي يؤدي به إلى التمتع بحياة خالية من الأزمات والاضطرابات وأن يرضى عن نفسه، وأن يتقبل ذاته كما يتقبل الآخرين فلا يبدو منه ما يدل على عدم التوافق الاجتماعي، بل يسلك سلوكا معقولا يدل على التوازن الانفعالي والعاطفي والعقلي في ظل مختلف العوامل، وتحت تأثير كل الظروف.

تتغير أحاسيس ومشاعر كل فرد منا على مدار حياته، ولكن لا يعني التقدم في السن توقف تلك المشاعر والأحاسيس ، يقال خطأ أن كبار السن عرضة للضعف والوهن وعدم المقدرة على فعل الأشياء، وقد يكثر حدوث الظروف الصحية في السن المتقدم ولكن لا يعني هذا حتمية المرض والإعاقة في سن الكبر ، عامة فإن الأشخاص الأصحاء طوال حياتهم هم عرضة للأمراض المزمنة والإعاقات عند تقدم السن بهم.

إن بعض كبار السن (المسنين) يعانون من بعض مظاهر القلق، التوتر، اضطرابات النوم، الشعور بالوحدة – العزلة – الاجتماعية – الخوف من تركهم بلا اهتمام ، ويعتبر الاكتئاب من أشهر الأمراض النفسية ويعد السبب المؤدي إلى تفشي حالات الانتحار بين المسنين، وقد تحجب بعض الشكوى الجسمانية الأعراض المصاحبة للاكتئاب ، ولقد أوضحت الدراسات أن المسنين الذين يعانون من الأفكار الانتحارية قاموا بزيارة الطبيب المعالج لهم في الشهر الذي ظهرت فيه هذه الأعراض، ولم يكن هذا الطبيب طبيبا نفسيا مختصا، ومن ثم لم يحصل هؤلاء على العلاج المناسب لمثل حالاتهم، وهو ما قد يمثل لدى المسن خطورة، خاصة أنه يساعد على تصعيد بعض الأمراض الطبية الأخرى، فلقد أوضحت الدراسات والبحوث أن الاكتئاب يزيد من معدل الإصابة بالأزمات القلبية والعدوى الخطيرة ، فعلى سبيل المثال يرجع بعض الأمراض القلبية إلى حدوث بعض التغيرات البيوكيميائية داخل مخ الشخص المكتئب مما ينجم عنها ازدياد عدد ضربات القلب وارتفاع نسبة الكولسترول في الدم ، بينما يرجع البعض الآخر تلك الأمراض التي تحدث للقلب إلى عدم اهتمام هؤلاء الذين يعانون من الاكتئاب بنظام التغذية ، والكشف الطبي – ومعالجة ضغط الدم المرتفع لذلك يصابون بالأزمات القلبية التي قد تؤدي إلى وفاتهم.

إن الأمراض النفسية التي قد تصيب المسنين قد تنجم عن بعض الأمراض العضوية الأخرى كمشاكل الغدد الصماء (انخفاض وظيفة الغدد) التهاب المفاصل وضعف السمع أو البصر التي يعاني منها نصف هؤلاء المترددين على العيادات النفسية وكذلك السرطان ، الأرق – السكر ، الجلطات الدماغية – الأنفلونزا )

**ب / التكفل بفئة المحكوم عليه بالإعدام:** يقصد بالمحكوم عليه بالإعدام في مفهوم قانون تنظيم السجون " المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الإعدام، والمحكوم عليه بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائيا في حقه" حسب المادة 151 من ق04/05.

" السجناء المحكوم عليهم بالإعدام هم الذين صدر ضدهم حكم الإعدام من سلطة قضائية معترف بها خلال جلسة في محكمة قانونية، وهم يشكلون فئة من السجناء المستضعفين بشكل خاص لتأثرهم ومعاناتهم من وضعهم القانوني" (حقوق الانسان والسجناء المستضعفون، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي).

**المعاش النفسي للمحكوم عليه بالإعدام:** المحكوم عليه بالإعدام مهدد في غريزة الحياة، إذ أن حكم الإعدام أمر مثير لانفعالات وحواس ، فهو مسألة تتعلق بـ (أخذ الحياة) بقرار، وبإعلان، بحكم محكمة، وبشهادة شهود، فإن ترقبها وانتظارها وتنفيذها موضوع مركب جداً، بصرف النظر عن المحكوم عليه، وعن المنفذ فيه الحكم وكذلك عن جرائمه وأفعاله، يعيش المحكوم عليه حياة الخوف، الرعب، التقزز، التعاطف، الضيق، الاكتئاب، الحزن، الغمّ، والهمّ، وربما أيضاً أعراض جسدية ذات منشأ نفسي بحت كضيق التنفس الشديد، الإغماء، ازدياد ضربات القلب، الرعشة وآلام متفرقة بشتى أنحاء الجسد، مع كوابيس ثقيلة واضطرابات في النوم قد تأخذ شكلاً مزمناً.

يعيش المحكوم عليه بالاعدام حالة من القلق تعمل في كل أنحاء عقله الباطن والظاهر، تسيطر عليه حتى لو لم تبد لها أي علامات ظاهرة، وبعد النطق بالحكم وقبل تنفيذه، يمر المحكوم عليه بالإعدام بمراحل عدّة من الإنكار حيث لا يصدق أنه سيموت، إلى النهم الشديد في التهام الطعام وزيادة الوزن بالطبع، والصمت المطبق، نادراً ما تنتابه حالة هياج شديدة، جهازه العصبي يكون في حالة تعب كبير، يقاوم مقاومة عنيفة ويتشبث تشبثاً مرعباً بالحياه.

**أساليب معاملة المحكوم عليهم بالإعدام:** إن أسلوب معاملة المحكوم عليه بالإعدام يحتاج إلى نوع من الاهتمام و الرعاية النفسية، باعتباره شخص مهدد في غريزة الحياة مما يجعله يعيش حالة من اللاتوافق النفسي.

فالرعاية النفسية و التكفل الجيد التي تتبع مع المحكوم عليه بالاعدام طول مكوثه بالمؤسسة في غاية الدقة و ذلك بالتركيز على:

– الرعاية النفسية. – الاهتمام بالجانب الروحي للمحبوس المحكوم عليه بالإعدام وتدعيمه.

– عدم إساءة المعاملة النفسية و كل ما من شأنه إلحاق الأذى و الضرر النفسي و العاطفي للمحكوم عليه بالإعدام. – مساعدته في اخذ العلاج و التزام التعليمات الطبية. – توفير جو ملائم لرعايته مما يساعده على التوافق النفسي. – تكثيف الرقابة المباشرة وغير المباشرة على المحبوس المحكوم عليه بالإعدام على مستوى زنزانته.– توفير أسباب الرفيه لديه.

**اهتمام المشرع الجزائري بالمحكوم بمعاملة عليهم بالإعدام:**

لم يهمل المشرع الجزائري اهتمامه بطرق التكفل بالمحكوم عليهم بالإعدام منها على سبيل المثال حثه على استفادة المحكوم عليه بالإعدام من فترة راحة وفسحة يقضيها منفردا أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك وفقا للنظام الذاخلي للمؤسسة (154 ق 05/04).

**ج/ التكفل بفئة الأحداث :** حتى و إن يتم التفريق بين الأحداث و الفئات الضعيفة في القانون الجزائري، إلا أن القوانين الدولية تعتبر الحدث من بين الفئات المستضعفة.

**مفهوم الطفل الحدث:** يقصد بالحدث كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر.( كما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل أو الحدث).وينبغي تجنب سجن الحدث كلما أمكن، و تجنب أكثر فأكثر كلما صغر سن الحدث لكونهم إذا أمضوا سنوات الطفولة في السجن تتكون شخصيتهم و هم يتعلمون و يتطورون ليصبحوا بالغين وهناك خطرا عليهم من اكتساب شخصية إجرامية أو شخصية انحرافية أو شخصية مضطربة، و من جهة أخرى هنالك خطرا حقيقيا ودائما على صحتهم في السجون، حيث يتعرضون للاعتداءات الجنسية و الاستغلال.

**ظاهرة انحراف الأحداث:**تعد ظاهرة جنوح الأحداث واحدة من الظواهر الاجتماعية المعتلة ' لما سببه من آثار سلبية على مستوى الأطفال و أسرهم و مجتمعاتهم المحلية، و يمكن وصف الظاهرة و تفسيرها من خلال توصيف خصائص ضحاياها( فئات أعمارهم ، نوعهم الاجتماعي ، ذكور– إناث، مستواهم التعليمي، المستوى المعيشي، تكامل أسرهم مفككة– مترابطة، أسباب انحرافهم من وجهة نظرهم و مستوى جسامة أفعالهم الانحرافية، والتحقق من كفاءة العوامل المؤثرة في انحراف الأحداث و فاعليتها بواسطة إعداد البرامج التطبيقية، و تنفيذها و متابعتها و تقييم أثرها.

**أنواع الأطفال الواقعين تحت الخطر :**

أ– **الطفولة المهددة:** الطفل المهدد هو الطفل الذي في حاجة أكثر من غيره إلى تدخل آليات الحماية الاجتماعية والقضائية بهدف وقايته من كلّ ما من شأنه أن يهدد صحته وسلامته البدنية والمعنوية. و قد أشار في هذا الغرض الفصل 20 من مجلة حماية الطفولة الحالات التي يمكن أن تهدد الطفل:" تعتبر بوجه خاص من الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل و سلامته البدنية أو المعنوية:

- فقدان الطفل لوالديه و بقاؤه دون سند عائلي.–تعريض الطفل للإهمال و التشرد.
- التقصير البين و المتواصل في التربية و الرعاية. –اعتياد سوء معاملة الطفل.
- استغلال الطفل ذكرا أو أنثى جنسيا.–استغلال الطفل في الإجرام المنظم.
- تعريض الطفل للتسول و استغلاله اقتصاديا.–عجز الوالدين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة و التربية"

ب– **الطفل الفاقد للسند العائلي( إهمال الطفل)** من الصور الواضحة لإهمال الطفل ما يلي:

- تخلي الأبوين عنه بمكان أو مؤسسة عموميّة أو خاصّة بدون موجب، أي في غير الحالات المقبولة عادة، و من الحالات المقبولة وضعه في روضة أطفال أو في مبيت مدرسي أو في مخيّم لألعاب الترفيه و الجولان.
- التخلي عنه في مكان عام أو خاص دون إشعار الجهة أو دون ترك عنوان أو طريقة يمكن بواسطتها الاتصال بالأبوين، مما يعرض سلامته للخطر.
- تعود عدم مراقبته بتركه يهجر محل الأسرة لمدة طويلة مما يعرضه للخطر.
- رفض قبول الطفل من كلا الأبوين عند صدور قرار في الحضانة مما يفضي إلى إهماله.
- الامتناع عن مداواته و السهر على علاجه بما يتنافى مع حق الطفل في الصحة وهو حق يقابله واجب يتحمله الوالدان بالدرجة الأولى و الدولة و المجتمع بصفة لاحقة.
- و يمكن فضلا عن هذه الصور المشار إليها صراحة بالفصل 21 اعتبار الصور التالية من حالات الإهمال حسب الظروف الخاصة بها:
- اعتياد عدم الحضور لاستقبال الطفل المقيم في مبيت مدرسي لقضاء العطل داخل الأسرة.
- اعتياد ترك الطفل المعوق داخل البيت ومخفيا عن الأنظار خجلا من ردّ فعل الغير مما يعطل نماءه الطبيعي و يمنع إدماجه مع غيره من الأطفال.

**ج- الطفل المعرض للتسول( المستغل اقتصاديا):** من صور الاستغلال الاقتصادي ما يلي:

- تعريض الطفل للتسول من قبل الكبار أو في إطار منظم.
- جبر الطفل على العمل في سن مبكرة أو استغلاله خارج الصور المشار إليها في مجلة الشغل.
- حمل الطفل على القيام بأشغال تفوق طاقته و سنه و تهدد سلامته البدنية و المعنوية.
- استغلال الطفل في عروض جماهيرية خارج الصور المرخص فيها قانونيا.

**الحدث الجانح:**

- **الحدث المنحرف من منضور اجتماعي:** هو الطفل الذي تصدر عنه سلوكات منحرفة عن نموذج و معايير مجتمعه.

**مقياس : المؤسسات العقابية والاصلاحية :** **د/ جمعي فاطمة الزهراء**

**– الحدث المنحرف من وجهة نظر نفسية:** هو الطفل الذي لا يعيش بسلام مع نفسه نتيجة مروره بالأزمات و الاضطرابات النفسية التي يفصح عنها في مواقفه السلوكية المنحرفة.

**سلوك الحدث المنحرف:** يعد سلوك الحدث منحرفا من الناحية المعيارية إذا انحرف عن بعض المعايير و القيم و التطلعات الاجتماعية لمجتمعه.

و السلوك المنحرف:هو السلوك أو الفعل الذي لا يتماشى مع المعايير و القواعد الاجتماعية المقبولة أخلاقيا واجتماعيا، هذا و يتأثر السلوك الأخلاقي للفرد بمستوى نضجه و نموه المعرفي ونمط شخصيته و نمط تنشئته

**الخصائص الاجتماعية و النفسية للأحداث المنحرفين و المعرضين للانحراف**

رغبتهم بتحقيق أهدافهم التي لا تتوافق مع الوسائل المشروعة في مجتمعهم( سرقة المال لشراء ما يلزمهم من حاجات ).

عرقلة تكيفهم مع محيطهم الاجتماعي (الأسري) أي لا يشبع حاجاتهم.

تعلمهم للسلوكات غير السوية عن طريق مخالطة رفاق السوء و تأثرهم بالبرامج التليفزيونية ( العنف ، المغامرات ...) و السينما.

قلة امتثالهم لمحيطهم الأسري أو المجتمعي. –انخفاض مستوى ذكائهم._–تدني مستوى تحصيلهم الدراسي.

رغبتهم بالمجازفة المتهورة و المغامرة._– تنفيسهم عن القهر._– تأثرهم بغياب أو انفصال الوالدين.

- معاناة بعضهم من الاضطرابات النفسية و مرورهم ببعض الصدمات و الأزمات.
- ممارسة بعضهم للسلوكات العدائية.

إن مشكلة انحراف الأحداث لا تقف بالطبع عند سبب واضح ومحدد، بل بالتأكيد هناك أسباب كثيرة تتفاعل معا لتكوين ظاهرة جنوح الأحداث .

إن ما اتجه إليه علماء النفس الذين يعتبرون ظاهرة انحراف الأحداث هي ظاهرة نفسية ترتبط بذاتية الحدث ، بينما يرجع علماء الاجتماع إلى خلل في البنية الاجتماعية و علماء الطب يقرون سببها خلل في البناء الفيزيولوجي و علماء الدين يؤكدون أنه خلل أخلاقي، أما المهتمون بالوراثة يردون الانحراف إلى أن الحدث ورثها كما هي .

**طرق التكفل بالأحداث المودعين بمراكز رعاية الأحداث أو بالجناح المخصص لهم في المؤسسات العقابية:**

تولي الدولة اهتماما خاصا بالأحداث و ذلك من منطلق الاهتمام بهم وتكريس الجهد لخلق بيئة مناسبة و صالحة بقصد الوصول إلى إطار ووسائل لحماية الحدث و رعايته و خاصة بالحالة التي تتعلق بانحرافه.

– إن أسلوب المعاملة السليمة و القويمة و التكفل الجيد التي تتبع مع الحدث طول مكوثه بالمؤسسة في غاية الدقة لأنها ترتبط بتكوينه الشخصي مما يمكن أن يأخذ فيما بعد كعلاج لتقويمه و ذلك بالتركيز على إعداد برامج ترفيهية، تربوية و ثقافية مناسبة مع البنية الشخصية للأحداث ومتماشية مع القدرات العقلية و الفكرية و البدنية، و تعزيز روح المبادرة الفعالة لدى الحدث لاستثمار قدراته، كفاءاته وطاقاته المتحجرة و تفجيرها قصد التنفيس مع المتابعة المستمرة لهذه البرامج .

– الأخذ بمنهج يركز على الطفل و يعهد إليه بدور نشط و مشاركة جادة داخل المجتمع و ألا ينظر إليه على أنه مجرد شخص خاضع للتنشئة الاجتماعية أو السيطرة.

– التركيز على إعداد برنامج وقائي فعلي .

– التنفيذ العقابي للأحداث: هو تأهيل و تربية الحدث المحكوم عليه عن طريق تهذيبه أو علاجه باعتبار أن أساليب المعاملة العقابية و أساليب التكفل بالحدث هي إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة و المعايير المخالفة للمجتمع و إحلال أخرى محلها مما تخلق لدى الحدث إرادة المشاركة في الحياة الاجتماعية العادية، و الإلمام بها حتى يتمكنوا من التكفل الجيد للأحداث بتنشئتهم تنشئة سليمة و يستثمروا إبداعاتهم و قدراتهم و إمكاناتهم و إدماجهم في مجتمعهم الأصلي.

– احترام حقوق الإنسان و التركيز عليها و العمل على تفعيلها من أهم المبادئ التي يمكن أن يسير عليها المجتمع، ولعل الحدث يكتسب ذلك من المجتمع و لذلك فلا بد ألا ننظر إلى الحدث أو الطفل على ماذا نعطي له؟ و ماذا يأخذ منه؟ فربما يكون ما يعطي له غير منتج في معظم الأحيان و لا يغطي احتياجاته الفعلية أو الحقيقية الملحة.

- التقنيات المعتمدة أثناء التكفل بالأحداث :

أ– **تقنية الإصغاء النشيط:** إن إدراك حاجات الطفل الحقيقية يتوقف على استيعاب تقنيات الحوار معه وتبلغ هذه التقنيات أقصى مداها كلما امتلك المتدخل القدرة على الإنصات أو ما يسميه بعضهم " فن الإنصات". و يكون هذا الإنصات ذا جدوى حيث يقع تركيزه على:

- المسكوت عنه في الأقوال (تصريحات الطفل).
- مواطن تفاعل الطفل في مجرى المحادثات مع المتدخلين المكلفين بالتعهد.
- دقة تصريحات الطفل من ضبابيتها.
- نسبة الخطاب العاطفي في تصريحات الطفل مقارنة بما يذكره من معطيات واقعية وحقائق عائلية.

و يعتمد الإنصات كمرحلة سابقة لاتخاذ التدابير، و خاصة تلك التي يقدر فيها أن في فصل الطفل عن وسطه العائلي مصلحة له، إن هذه – و بفضل الاستئناس بتقنيات الإنصات– تسمح بتشخيص التهديد الحقيقي الذي يعاني منه الطفل وتكشف عن الصعوبات المتعلقة و المحتملة عند المرور إلى تخطيط التعهد، والالتزام بهذه المرحلة وهو ضمان ضدّ التدابير أو القرارات الارتجالية، وبالتالي فهو مادة تعتمد لتعليل الإجراءات و تأسيسها مع ما أوعز به الطفل ضمنيا على أنه مصلحته الفضلى.

و بذلك يجدر الإشارة إلى أن الإصغاء النشيط يبرز من خلال التقنيات التالية و هي:

– التواصل اللفظي و غير اللفظي مع الحريف – الاستقبال الجيد. –إيماءات الرأس أثناء المحادثة.

عدم إصدار الأحكام المسبقة و أيضا عدم استعمال حركات الصد.

**ب– المقابلة الفردية:** هي مقابلة مهنية تكون وجه لوجه بين الطفل الحدث و الأخصائي النفسي أو حتى الشخص المسئول على رعاية الأحداث والعمل من أجلهم، يتم خلالها جمع البيانات عن وضعية الطفل المشكل، إذ يتم خلالها تبادل المعلومات و المشاكل بشكل يسمح بدراسة الوضعية وتشخيصها للتمكن من رسم الخطة العلاجية في إطار وظيفة المؤسسة وبرامجها وقوانينها.

كما على الأخصائي النفسي أو العامل بجناح الأحداث – أثناء هذه المقابلة – أن يحترم مبادئ خدمة الفرد إذ يكون موضوعيا وصريحا يتجاوب مع الحدث المنحرف بشكل عقلاني وواع.

**ج– إدراج عائلة الحدث المنحرف كطرف فعال لإعادة تأهيله:** عبارة عن لقاء يتم بين الأخصائي النفسي و الحدث المنحرف في بيئته الأصلية فهي تسمح بذلك للأخصائي النفسي أن يتعرف مباشرة على ظروف و نمط عيش المنحرف داخل وسطه و كيفية تصرفه و تفاعله في إطار محيطه الطبيعي. إذ يتم خلاله جمع بيانات أخرى عن الطفل و وضعيته و عن الأسرة بصفة عامة للنظر في العوامل المساعدة على ظهور المشكل و للتعرف عن موقف كل فرد منه و هو ما سيساعد على رسم الخطة العلاجية في إطار وظيفة المؤسسة و برامجها و قوانينها.

**د- العمل على تقوية الرابطة الأسرية لديه:**

**هـ-الملاحظة:** نظرا لكون الحدث المنحرف قد يخفي بعض الحقائق، و قد لا يصرح بكل المعلومات التي قد تساعد على وضع الخطة التأهيلية التربوية تعتبر حينها الملاحظة أسلوب علمي تمكن الموظف من التعرف على مجموعة حقائق التي لا يمكن إدراكها من خلال التواصل اللفظي.

❖ مساهمة العلاج النفسي في إعادة تأهيل الحدث المنحرف:

تقنية التعميم: تتجه هذه التقنية إلى جعل الجانح يدرك أنه ليس المسئول الوحيد عن واقعه، وأنه لا يعيش في هذا الواقع المليء بالمشكلات بصفة فردية، بل إن واقعه قاسم مشترك بين العديد من المواطنين.

تقنية الإقناع: تتمثل في دفع الجانح إلى تجاوز الأفكار الخاطئة، وإقناعه بأنه قادر على تجاوز مشكلته باستغلال قدراته و بمساعدة ممن هم حوله.

تقنية النصح: يقدم الموظف بعض النصائح الموضوعية التي تساعد الحدث الجانح على الخروج من الجهل لبعض الحقائق و ترتقي بسلوكه نحو الأفضل و هو ما سيساعده بذلك من تجاوز الوضعية المشكلة.

المقاربات المعتمدة:

المقاربة الأسرية: هي مقاربة تخصيصية قصيرة الأمد. يمكن تعريف المقاربة الأسرية باعتبارها أسلوب تدخل يستخدم الأسرة كجماعة علاجية لفائدة الفرد و ينظر على أعضاء هذه الجماعة أعضاء يؤلفون نسقا متكاملا له كيانه الذاتي وهي تؤمن بأن المشكلات و الاضطرابات التي تعترض الفرد وتبرز من خلال سلوكه ليس إلا ترجمة عن الصراعات و الاضطرابات المختلفة والموجودة داخل النسق الأسري و بذلك فان الحريف ليس الفرد و إنما الخلية الأسرية بأكملها.

إنّ ما يميز هذه المقاربة هو عدم تناولها للحدث صاحب المشكلة بصفة منفردة و منعزلة عن الأسرة، كما أنه لا يقع اعتماد الأسرة لمساعدة الفرد المعني بالمشكلة فحسب، و لكن لعلاج الاضطرابات داخل الأسرة و مساعدتها كنسق متكامل، قادر

على أداء وظائفها على أحسن وجه، فالأسرة هي مركز الاهتمام و العلاج و الفرد صاحب المشكلة ليس إلا عرضا من أعراض الأسرة التي تعاني هذه الاضطرابات المختلفة.

المقاربة التشخيصية: هي أول مقاربة في التدخل الإفرادي. إنّ ما يميز هذه المقاربة هو البحث عن الرواسب القائمة في مسار حياة الفرد و دراسة تاريخ الشخصيّة، أي الجروح والعقد التي مثلت وعيه ولا وعيه.

تتمثل خصوصيات المقاربة التشخيصية في الأخذ بعين الاعتبار الجانب النفسي و الاجتماعي الذي تحمله كل حالة، إعطاء أهمية عالية للتشخيص المزدوج و التركيز على الملاحظة و فهم المشكلة و النظر على الحريف ضمن واقعه الخصوصي.

مقاربة تعديل السلوك: تهتم بتعديل سلوك الجانح و تغييره، و هذا التغيير يتم بآليتين، إما بالتعزيز: بمعنى دعم المثيرات التي تؤدي إلى ذلك السلوك أو بالإطفاء: بمعنى إبعاد المثيرات التي تؤدي على ذلك السلوك. تساعد هذه المقاربة الحدث على تعديل مفهومه عن ذاته، كما أنها تساعد على تغيير الانفعالات غير السوية (الشعور بالنقص مثلا) وتعلم عادات سلوكية جديدة و على الابتعاد عن العادات غير المرغوبة.

أيضا تغيير المعتقدات و الأفكار و السلوك ليس فقط عن ذاته، بل على كل الأفراد، كما تعمل أيضا على حلحلة المواقف الصلبة، الجامدة و المتعصبة.

❖ تحديد محاور المقابلة مع الحدث الجانح من أجل إعادة تأهيله:

- مخطط المقابلة. –أنواع المخاطر الأسرية التي تهدد حياة الطفل.– أسباب هذه المخاطر الأسرية.
- تمثل الأطفال لهذه المخاطر.–.دور المؤسسة العقابية في حل مشاكل هذه الفئة من الأطفال.

- اهتمام المشرع الجزائري بالأحداث الجانحين: اهتم المشرع الجزائري بالحدث من خلال سنه لقوانين تحدد معاملة أولئك الأحداث الجانحين المودعين بمراكز حماية الأحداث أو بالمكان المخصص لهم بمؤسسات إعادة التربية.

➢ النصوص القانونية المنظمة لفئة الأحداث الجانحين – في القانون الجزائري– : عالج المشرع موضوع الأحداث المحبوسين في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

للمحبوسين (ق.رقم 05– 04 ) في الباب الخامس منه المواد من 116 إلى 128 مقسما هذا الباب إلى قسمين:

الفصل الأول منه يتحدث عن الأنظمة الخاصة بالأحداث والثاني تطرق إلى تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم الاجتماعي.

## 1- الأنظمة الخاصة لاحتباس الأحداث:

سطر المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الخامس من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين(ق: 05-04). القوانين الخاصة باحتباس الأحداث الجانحين:

ففي المادة 116 : يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة.

المادة 117: يطبق على الأحداث النظام الجماعي، غير أنه يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم.

المادة 119: يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة.

ويستفيد الحدث المحبوس – على وجه الخصوص– من:

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي. – لباس مناسب. –رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.
- فسحة في الهواء الطلق يوميا. – محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الادارة.

المادة 120: يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وأحكام المادة 160 من القانون نفسه(05-04).

❖ العقوبات التأديبية التي يتعرض لها الحدث حسب ق05-04:

سطر المشرع الجزائري العقوبات المناسبة لسن الحدث والتي يتعرض لها بحكم قيامه بمخالفات أثناء تواجده بمركز رعاية الأحداث أو المكان المخصص له بالمؤسسة العقابية: فقد نصت المادة 121 من القانون 05-04 بأن يتعرض الحدث الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن والنظافة إلى أحد التدابير التأديبية التالية:

الإنذار. –التوبيخ. ا–لحرمان المؤقت من بعض التدابير الترفيهية.–المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية، حسب الحالة، التدبيرين الأول والثاني، ولا يقرر التدبيرين الثالث والرابع إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 122 من القانون نفسه.

كما يجب على المدير – في جميع الحالات– إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من القانون نفسه(05-04) بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس.

كما تجدر بنا الإشارة إلى أنه ورد في النظام الداخلي لمركز إعادة تأهيل الأحداث في المادة 136 " حرمان الحدث المخالف من مشاهدة التلفيزيون أو بعض الأنشطة الترفيهية".

2. نشاطات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للأحداث المحبوسين:

- التعليم العام والتكوين المهني: أشار النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث الوارد في القرار الوزاري المؤرخ في 09جوان 1997 إلى تنظيم دروس التعليم العام داخل المراكز وفقا لبرامج وزارة التربية الوطنية كما نص على أن تختتم السنة الدراسية بامتحانات للالتحاق بمستويات أعلى (المادة 24 ق.و/ 09جوان 1997).
  - ينظم التعليم العام على عدة مستويات دراسية منها:
    - مستوى محو الأمية –مستوى التعليم الابتدائي. – التعليم المتوسط.

أما بالنسبة للمستويات الأعلى من ذالك فيمكن للحدث مزاولة دراسته سواء عن طريق المراسلة أو بتسجيله في إحدى الثانويات القريبة من المركز بعد موافقة لجنة إعادة التربية.(المادة 25 ق.و 09 جوان 1997).

- يتلقى الأحداث تكوينا مهنيا يتناسب مع إمكانياتهم ورغباتهم، كما يجب أن يتماشى التكوين مع إمكانيات تشغيل الحدث بعد الإفراج عنه. (المادة26 قرار وزاري 09. 06. 1997).
- تحدد مصالح التكوين المهني برامج التكوين كما نصت عليه المادة 02/28.
- يكلل نجاح الحدث بحصوله على شهادة توضح مستواه الدراسي أو المهني، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يظهر على الشهادات المتحصل عليها من طرف الأحداث الوضعية الجزائية أو ما يفيد أو يشير بأنه حصل عليها بالمركز أو المؤسسة العقابية.(المادة 30 من القرار نفسه) .

**3. المساعدة الاجتماعية والدينية:** لم يهمل المشرع الجزائري الجانب الاجتماعي والتكوين الروحي للطفل المودع بمراكز إعادة تأهيل الأحداث أو بالمكان المخصص لهم بمؤسسات إعادة التربية، حيث أسند إلى المساعدة الاجتماعية مهمة السهر على إعادة الروابط العائلية وتوفيرها بين الحدث وأسرته إضافة إلى مساهمتها – بجميع الوسائل– في حل المشاكل الاجتماعية التي يمكن أن تعترض الأحداث أو عائلاتهم كما نصت عليه المادة 113 من القرار الوزاري المؤرخ في 09جوان 1997، وتنص المادة 128 من القرار نفسه على ضرورة تلقي الأحداث في المركز دروسا في الوعظ والإرشاد الديني وفق الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية.

**4. مجال الترفيه والإعلام:**

- تحدث في كل مركز مكتبة للمطالعة تضع تحت تصرف الأحداث كتب وصحفا تربوية، ويستفيد الحدث من خدمات المكتبة بغير تقييد.( المادة 123 ق. و. 09. 06. 1997).
- كما يمكن الحدث من سماع البث الإذاعي ومشاهدة البرامج التليفزيونية في كل يوم، حسب القرار نفسه.
- تنظم على مستوى المركز نشاطات ثقافية ،ترفيهية ورياضية تتماشى والاستعدادات الفكرية والبدنية للأحداث.(المادة 125 ق .و. 09. 06. 1997).

**5. مجال المكافئات والتشجيعات:**

- المادة 125 القانون 05-04: يجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثون(30) يوما يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية، أو مراكز الترفيه، مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون.
- كما يمكن لمدير المركز أو المؤسسة أيضا منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع العطل الاستثنائية عشرة أيام في كل ثلاث(03) أشهر.
- كما أكد المشرع الجزائري على تشجيعات تمنح للحدث حسن السيرة والسلوك تتمثل في:
  - التهاني مع تسجيلها في الملف الشخصي للحدث.
  - الزيارات العائلية الإضافية وتمديدها.
  - شراء إضافي من محل البيع.
  - كما يمكن للحدث المحبوس أن يستفيد من نظام الحرية النصفية وكذا من الإفراج المشروط طبقا للأوضاع المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون

❖ **د/ التكفل بفئة النساء السجينات : المرأة السجينة:** في الأوساط المغلقة النساء مستضعفات بشكل خاص، يتعرضن أحيانا إلى الاعتداء والتحرش الجنسي أو الجسدي وحتى العاطفي بحكم ضعفهن وجنسهن الأنثوي، كما تكون عائلتها أيضا ضحية دخولها السجن، إذ تعاني مشاكل عديدة جراء غيابها عن البيت كالإهمال، التفكك الأسري، تلطخ سمعة العائلة...

❖ مشاكل المرأة السجينة: في محيط السجن تعاني المرأة من مشاكل تزداد حدتها بمفعول الوسط المغلق، ومن جملة المشاكل التي تعترض المرأة السجينة:

- النساء الحوامل والمرضعات يواجهن مشاكل نفسية وتأقلمية هامة، إذ تربية الطفل في السجن من الأمور الصعبة والجلية حتى وإن توفر السجن على ضروريات الحياة من نظافة وغيرها.
- فصل الطفل عن أمه يسبب لها مشاكل وعوائق نفسية خطيرة.
- تواجه السجينات بعد الإفراج مشاكل خاصة منها وصمة العار التي لها الأثر الكبير والبالغ في حياتها مما يعيق إعادة إدماجها في المجتمع.
- يسبب بلوغ سن اليأس بالنسبة للنساء على وجه العموم مشاكل عديدة، وبالنسبة للسجينات منهن فإن بلوغهن سن اليأس يزيد من الصدمات التي تسببها شروط العيش الصعبة داخل السجون، فالسجن يحرم المرأة من فرص الإنجاب من جهة، والمرور بمرحلة سن اليأس الصعبة عاطفيا من دون مساعدة العائلة والأحباء تعد تجربة صعبة جدا لا سيما في إطار السجون، كما أنه في بعض الحالات قد يسرع الضغط الذي يكون سببه التواجد بالسجن من البلوغ المبكر لسن اليأس.

❖ تأكيد القوانين و الاتفاقيات الدولية على حماية المرأة وحسن معاملتها:

لقد وضع المشاريع الدولية بحكم اتفاقيات دولية قوانين وقواعد لمعاملة النساء خاصة أولئك اللائي يقبعن بالسجون، ومن بين بنود تلك الاتفاقيات الدولية التي تنص على حماية المرأة:

- يسجن الرجال والنساء بقدر الإمكان في مؤسسات مختلفة، حيث تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلة كليا.( القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قاعدة8أ). وفي هذا الباب لم يهمل المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ضرورة إنشاء مراكز مختصة للنساء وفصل النساء عن الرجال بالمؤسسات العقابية المختلطة(مراكز متخصصة للنساء: مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني."المادة 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" ، و تنص المادة 29 من القانون نفسه(05-04) على أنه تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.
- يجب أن تتوفر في سجون النساء المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، ويجب حيثما كان في الإمكان اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني، وإذا ولد الطفل في السجن لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده. ومن خلال القانون الجزائري 05-04 تنص المادة 50 حرفيا على أنه:" تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة لا سيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها دون فاصل".

كما تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية حال وضع المحبوسة حملها على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته، ويمكن للمحبوسة حال تعذر إيجاد كفيل للوليد أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربيته ورعايته أن تبقيه معها إلى بلوغ ثلاث(03) سنوات كما جاءت به المادة 51 من القانون 05-04، نصت المادة52 من القانون نفسه على أن:" لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية ولا شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية بأية بيانات تفيد بذلك أو تظهر احتباس الأم".

- في السجون المختلطة –وكما نصت عليه الاتفاقيات الدولية- يوضع القسم المخصص للنساء تحت تصرف ورئاسة موظفة مسئولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.
- لا يسمح لأي موظف من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة أنثى.
- تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من مهام واختصاص موظفات السجن النساء حصرا، على أن لا يمنع هذا الموظفين الذكور لا سيما الأطباء، المعلمين من ممارسة مهامهم المهنية في القسم المخصص لسجن النساء.
- ينبغي الاعتناء باختيار الموظفين الذين سيكلفون بمراقبة النساء، ما ينبغي تدريبهم على المشاكل الخاصة التي تتوقع أن تواجه المحبوسات كالإساءة، الضيق والضغط النفسي الناتج عن الانفصال عن العائلة.
- ينبغي حصول السجينة على فحص طبي أثناء الدخول وبعد الخروج.

### ❖ أساليب وطرق معاملة المرأة السجينة:

إن أسلوب معاملة المرأة يحتاج إلى نوع من الرقة و الحنان و الرعاية و العطف،باعتبارها شخص ضعيف لا تتحمل في محيط السجون المغلق و القصري النساء مستضعفات بشكل خاص و قد أثبتت التجارب أن الرجال من موظفي السجون

غالبا ما يعتدون على النساء المحبوسات جسديا و عاطفيا وجنسيا، لذا يجب اتخاذ إجراءات وقائية لضمان عدم تعرض النساء لأي نوع من الانتهاكات و الأذى.

... تواجه النساء مشاكل خاصة بعد إطلاق سراحهن و خاصة في مجتمعاتنا المحافظة فوصمة العار التي تحملها هذه المحبوسات لها الأثر الشديد على نفسها على أسرتها ثم على المجتمع.

... تعود المشاكل الخاصة التي تواجهها النساء في السجون إلى الدور الذي يلعبنه في العائلة، فبما أن المرأة تأخذ على عاتقها مسؤولية العائلة و الأولاد يسبب دخولها السجن مشاكل خطيرة لها و لعائلتها الموجودة خارج السجن.

فالرعاية السليمة و القويمة و التكفل الجيد التي تتبع مع المرأة طول مكوثها بالمؤسسة في غاية الدقة و ذلك بالتركيز.

- على إعداد برامج ترفيهية، تربوية، ثقافية مناسبة لها.

- عدم إساءة المعاملة النفسية و كل ما من شأنه إلحاق الأذى و الضرر النفسي و العاطفي للمرأة لكونها لها طبيعة و بنية شخصية هشة.

- حفظ كرامة المرأة و احترامها مما يولد لديها نوع من الثقة في نفسيتها.

- الأخذ بمنهج يركز على المرأة و يعهد إليها بدور نشط و مشاركة جادة داخل المجتمع لاستعادة شخصيتها المنهارة و معنوياتها المنحطة لأنها شخصية ضعيفة أمام المواقف الحرجة.

- مساعدتها في اخذ العلاج و التزام التعليمات الطبية.

- الرعاية النفسية اللازمة خاصة إذا كانت حامل أو تركت وراءها أطفال، ففصل الطفل عن أمه قرار خطير للجانبين.

- الرعاية الطبية المركزة إذا كانت حامل لمواجهتها مشاكل عديدة.

- توفير جو ملائم لرعاية المرأة الحامل مما يساعدها على التوافق النفسي.

- لا يجوز أن تعاني المحبوسات من التمييز، كما ينبغي حمايتهن من كل أشكال العنف و الاستغلال.

## السجناء الأجانب:

تعريف: الأجنبي هو كل شخص ينتمي أو يدين الولاء إلى بلد أجنبي ، والسجين الأجنبي هو الذي لا يحمل جنسية البلد أو الولاية القضائية حيث يتم احتجازه، كما تشمل هذه الفئة من السجناء الأشخاص الذين لا يحملون جنسية بلدهم الأم، وإنما أمضوا فيه وقتا طويلا ويعتزمون العودة إليه بعد إطلاق سراحهم. **(حقوق الانسان والسجناء المستضعفون، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي)**.

أنواع السجناء الأجانب: هناك فئتان من السجناء الأجانب:

الفئة الأولى: تشمل فئة السجناء الذين لم يقطنوا إطلاقا البلد الذي يحتجزهم، وغالبا ما يتم اعتقال هؤلاء السجناء على الحدود بتهم تتعلق بالهجرة غير القانونية أو بالتهريب أو تجارة المخدرات..

الفئة الثانية: تشمل السجناء الذين يعيشون في البلد الذي يحتجزهم منذ مدة طويلة، وقد تكون علاقاتهم مع بلدهم الأم قد انقطعت ولا يرغبون في العودة إليه لأسباب معينة.

مميزات السجناء الأجانب: حتى لو اختلفت أوضاع هؤلاء السجناء الشخصية فإنه تبقى في معظم الأحيان لغتهم وعاداتهم وثقافتهم مختلفة عن تلك التي تسود في السجون التي يحتجزون فيها، مما يحد هذا الاختلاف من قدرة هؤلاء الأشخاص في الاتصال بباقي السجناء، وحتى بموظفي السجون، الأمر الذي يؤثر سلبا على مشاركة السجين الأجنبي في الحياة الاجتماعية والفكرية في السجون.

كذلك المسجون الأجنبي تجده يعاني من مركب النقص ومشاعر الظلم والاحتقار جراء بعده عن وطنه مما يولد لديه إحساس بالقلق والتوتر النفسي، وزيادة الوحشة والحنين جراء ضغط السجن الذي هو قابع به، وفي الغالب ما يكون هؤلاء المساجين موضع تمييز واضطهاد من قبل السجناء الآخرين وحتى الموظفين مما ينمي لديهم الشعور بالعزلة والكآبة والقلق ، وتزداد هذه المشاعر النفسية السلبية في حدتها بسبب الخوف من الترحيل بعد انتهاء مدة عقوبة السجن، لا سيما إذا كان أفراد عائلته يقيمون في هذا البلد.

أساليب وطرق معاملة السجناء الأجانب: يواجه السجناء الأجانب مشاكل خاصة بسبب وضعيتهم وخضوعهم لعقوبات من دولة ليست دولتهم، وفي مجتمع ليس مجتمعهم، ولخصوصية هذه الفئة يجب أن يتبع موظفي السجون طرق للتعامل معهم والتكفل بهم طيلة وجودهم في السجن، ومن جملة ذلك:

- يجب على موظفي السجون إبلاغ السجناء الأجانب بحقهم في الرعاية داخل السجن كطلب العلاج مثلا، شأنهم شأن باقي السجناء من أبناء الوطن وتحسيسهم بأن لا فرق بينهم حتى نبعد عنهم الإحساس بالتمييز.

- تقديم للمساجين الأجانب المساعدة القانونية وإجراءات تقديم الشكاوي والمشورة بلغة سهلة يستطيع السجين فهمها ووفقا لبيئته.

- الحرص على احترام الاعتقادات الدينية والعقائدية لدى هؤلاء المحبوسين.

- لا يجوز أن يعاني المحبوسين الأجانب من التمييز، كما ينبغي حمايتهم من كل أشكال العنف و الاستغلال